من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه **اجاب** يقتل
حدا ولا توبة له اصلا ففي البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى
تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم كالكافر
الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على العادة لا يجزيه مالم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول
عليه الصلوة والسلام او واحد من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له
اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة اوجاء تائبا من قبل نفسه كالتزندق فانه حد
وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق
الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع
المعائب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا
اذا اشتمه عليه الصلوة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء
ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروي عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه
عن جده عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه
ومن سب اصحابه فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه
صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل بن خطل بهذا وكان متعلقا
باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما
وبالسحر والزندقة الى اخر ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل
فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد
الاسلام والله اعلم **سئل** في مسلم سب خير خلق الله اجمعين محمد رسول رب العالمين وشتمه
في وسط السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا ماجورين **اجاب**
حكمه حكم المرتدين وبه صرح في النتف حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه
حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى معين
الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوي ماصورته ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة

وحكمه

٥٨

وحكمه حكم المرتدين في الاشباه والنظاير كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا الاخرة الا جماعة الكافر بسب
نبي وبسب الشيخين او احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد
النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من
الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة
اوجاء تائبا من قبل نفسه كالتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف
لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول
بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تع ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم
المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد
به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى
ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة
والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله
اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه
وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله
ابن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين ابن علي وعن حسين
بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابه فاضربوه وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه عليه الصلوة وكذا امر بقتل
ابي رافع اليهود وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة
تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا
ونقله عنه صاحب البحر **سئل** في نصراني ذمي تجرى على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم
بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية
اجاب يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرحوا علمائنا بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل
اذا عظم موجبه واي شيء من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تميل
نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرى اعداء الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب
نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال
والله اعلم **سئل** عن ما نقله الزاهدي في حاويه بقوله خ قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا افعال
الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به للربح ثمة اكثر لا يضره وان
اراد ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات
والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم عن التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن
او بثمن نجس وهو الظاهر لا يكفر انتهى لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات الخ مع ان اساسهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)